الدرس الأول من سلسلة دروس شرح مختصر أبى شجاع – شرحه الشيخ محمد سالم بحيرى – حفظه الله-

موضوع الدرس:

الإشكاليات التى تسبب الوهم بأن ثَم تعارضًا بين المذهبية وبين تعظيم الدليل:

العناصر:

١-بعضها تتعلق بالدليل:

أ/منها مايتعلق بالثبوت.

ب/ومنها مايتعلق بالدلالة.

٢-بعضها تتعلق بتصور طلبة العلم عن المذهبية.

الملخص:

لماذا آثرنا أن ندرس الفقه على مذهب إمام معين ،ولاندرسه غير متقيدين بمذهب إمام؟ هاذا إذا أجبنا عنه لابد أن نلحظ أن ثمَّ موجة موجودة بين طلبة العلم تجعل ثمّ تعارضاً بين المذهبية وبين تعظيم الدليل ، وهاذا التعارض ليس موجوداً فى الحقيقة وإنما هو موجود فى عقول بعض طلبة العلم والذى سبّب هاذا الوهم عدّةُ إشكاليات ،بعضها تتعلق بالدليل ،فمنها ما يتعلق بالثبوت ومنها ما يتعلق بالدلالة.

١- أ- التى تتعلق بثبوت الدليل:

بعض الطلبة يجد الأحاديث التى يصححها بعض العلماء مخالفة لما سطّره أئمة المذهب الفقهى، يعنى حينما يطالع مصنفاً مذهبياّ يُحاكم هاذا المصنف من حيث استدلاله بالصحيح والضعيف على أحكام إمامٍ معين سواء كان هاذا الإمام من المعاصرين أو من المتقدمين ،فإذا وافق الدليلُ ما يصححه هاذا الإمام كان المذهب مُستدلاً بالصحيح ،وإذا خالف ما صححه هاذا الإمام كان المذهب ُمستدلاً بالضعيف ، وهاذا سجن يَسْجُنُ بعض طلبة العلم أنفسهم فيه ،فالأصلُ إنك إذا أردت أن تُحَاكِمَ مذهباً من المذاهب من حيثُ استدلاله بالصحيح والضعيف عليك أن تطالع جميع ما تقف عليه من أقوال علماء الحديث، لا تحْجُر على المذهب بتصحيحات وتضعيفات إمام معين خاصّاً إذا خالفت تصحيحات هاذا الإمام جماهير النُقادّ السابقين ، فهاذا سبيل غير مستقيم.

فمثلاً بعض الأحاديث يُطبق جماهير النقاد على إعلالها وتكون مصححة عند الشيخ الألبانى رحمه الله- ونحن بفضل الله من أكثر المُجِّلّين لتجربة الإمام الألبانى ،ومن أكثر المعظّمين لتراثه ،ومن أكثر المقدِّرين لجهده العظيم وعلمه الكبير- فأنت إذا اعتمدت تصحيحات الشيخ الألبانى رحمه الله يُشكِل عليك فروع فى المذاهب الأربعة، على سبيل المثال: المذهب الأربعة يُشكل عليها حديث الحاكم فى المستدرك : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يديه فلا يضعه حتى يقْضىَ حاجته منه)صححه الألبانى، هاذا الحديث يُشكل على المذاهب الأربعة ،فقد أجمعت المذاهب الأربعة على أنه من سمع النداء وفي يديه الإناء لايجوز أن يشرب منه، ولو أن فى فمه لقمة وجب عليه أن يلفظُهَا ،فإذا طالعت كلام النقاد تجد مثل أبى حاتم الرازى رحمه الله يعلّ هاذا الحديث.

<u>١- ب- التى تتعلق بدلالة الدليل:</u>

كذالك من الإشكاليات ما يتعلق بالدليل من جهة الدلالة وهى أُحَادية الفهم، بعض طلبة العلم لا يتصور أن يُفهم الدليل إلا على نحوٍ واحد ،ذالك النحو الذى لقّنهُ إياه أشياخه ،فإذا عرضت عليه فَهْمًا آخر ،قال لك هاذا تكلُّف ،هاذا فّهْمٌ عَسِر ،هاذا مُخَالِف للدليل ،ولكن إذا دققت النظر فى المسألة ما وجدته مخالفًا للدليل ولاكن مخالفًا لفهمه هو من الدليل ،وليس مخالفًا للدليل على الحقيقة.

الإمام الشافعى رضى الله عنه روى عنه بن عساكر فى تاريخ دمشق أنه جاءه عالمٌ حَدَث ،فسأله عن مسألة ،قال يا أبا عبدالله ماتقول فى كذا؟ فأجابه الشافعى رضى الله عنه فى المسألة بجواب، ثم قال له الرجل فما تقول فى مسألة كذا؟ فأجابه الشافعى رحمه الله بجواب ،فقال له العالم الحدث للشافعى رحمه الله فى المرة الأولى أحسنت ،وقال له فى المرة الثانية أخْطَئت فردّ عليه الشافعى رحمه الله بجوابٍ بديع لمّا قال له أخطئت :إن كان ما فى كتابِك فنعم ،وإن كان الحقُّ فلا.

ومعناه أن العالِمُ الحَدَث لا يعرف فى المسألة إلا ما لقنه إياه أشياخه ،فلمّا ردّ عليه الشافعى رحمه الله :إن كنت أخطئت بالنسبة لما فى كتابك فنعم ،وإن كنت أخطئت لما أظنه أنه الحق فلا، فطالب العلم لا يتصور أن يفهم الدليل إلا على نحوٍ واحد هاذا فيه غلط لأن أى دليل يُحتجّ بمنطوقه لا يخرج عن ثلاثة أحوال:

-إما أن يكون نصاً

-أو يكون ظاهراً

-أويكون مجملاً

وذالك لأن الدليل إما:

أن يرد عليه إحتمال

إما أن تتساوى فيه الإحتمالات أو يترجح إحتمال على إحتمال آخر

يسميه الأصوليون (مجملا) — يسميه الأصوليون (ظاهراً)

و هنا تتعلق الخلافات الفقهية (فى المجمل والظاهر)

أن لا يرد عليه إحتمال

لايكون إلا بفهمٍ واحدٍ

يسميه الأصوليون (نصاً)

لا يكون فيه خلاف

القسم الأول(النص): أى ما لايحتمل إلا احتمالاً واحدًا ،أي لايُفهم إلا على وجهٍ واحد، وبالتالى لايُتصور أن يرد فيه خلاف، مثل قولِ ربنا سبحانه وتعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) هاذا نص لا يحتمل إلا احتمالًا واحدًا.

إذاً الخلافات محصورة فى الظاهر والمجمل.

القسم الثانى(الظاهر): ما يحتمل أكثر من احتمال ،لكن هاذه الاحتمالات ليست متساوية، وإنما يترجح منها احتمال على الآخر.

حينما يقول ربنا عزوجل:(أَوْ **جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** أَوْ **لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**)، الملامسة حقيقية فى ماذا؟ فى مس البشرة للبشرة أم فى الجماع؟ حقيقية فى مس البشرة للبشرة ،تقول: لامست كفَّه أى لامست بشرتها ،هاذا هو المعنى الراجح فى الملامسة، وهناك معنى مرجوح وهو الجماع ،تقول العرب: هاذه المرأة لا تَرُدّ يدِ لامسٍ، كناية عن الزنا ،فالملامسة لها معنيان معنى حقيقى وهو مس البشرة للبشرة، ومعنى مجازى وهو الجماع.

هاذه الآية بقيت على ظاهرها عند جماعة من العلماء فقالوا إن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا ،فأنا كشافعى لست مُحتاجًا لِأحْتَجّ إلا بظاهر الآية لأن الأصل فى الكلام الحقيقة لا المجاز.

وأُوِّلَت عند جماعة من العلماء وهم الحنفية فقالوا إن الملامسة هنا لايراد بها مس البشرة للبشرة ،وإنما يراد بها الجماع ،واستدلوا بحديثين لعائشة رضى الله عنها أنها قالت:(تَلَمَّست رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فوقعت يدي على رجله ،وهو يقول اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ،وبمعافاتك من عقوبتك ،أعوذ بك منك لا أحصي ثناءًا عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) قالوا لمسته فى الصلاة ،

واستدلوا أيضًا بأنها رضى الله عنها قالت:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى من الليل ،وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يسجد غمزني فى رجلى)

والشافعية فى هاذين الحديثين حملوا المس على المس بحائل

وبالتالى من أهل العلم مَن أَوَّل الآية للأحاديث كالحنفية ، ومنهم من أَوَّل الأحاديث للآية، وهناك فريق ثالث حمل الآية على المس بشهوة وحمل الأحاديث على المس بغير شهوة.

الحاصل أن كل قائل من هاذه الأقوال قال بدليل، وعليه نستطيع أن نستصحب هاذا التقسيم فى جميع مسائل الفقه ،أنا حينما قلت بمذهبى أنا معظّم للدليل أم لا؟ فلا تناقشنى أنى مُستدل بدليل أم لم استدل بدليل ،ولكن يمكن أن تناقشنى على التأويل الذى أوِّلت به الدليل هل هو سائغ أم غير سائغ وهكذا، ولكن لا تقول أنى لست معظّم للدليل.

<u>القسم الثالث(المجمل):</u> ما يحتمل أكثر من احتمال ،و هاذه الاحتمالات متساوية، كما فى قول ربنا عزوجل(**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**)، قروء جمع قُرْء ،والقرء فى لغة العرب يُطلق على الحيض والطهر على السواء ،فإذا جاء النص على هاذا النحو فلابد من قرينة مرجِّحة تبين مراد الشارح ،وحتى هاذه القرينة يختلف فيها المجتهدون.

- قد يرِد علينا إيراد فى هاذا الموضوع ،وهو أن بعض المسائل فى المذاهب مَدْركُها ضعيف جدًا ،هاذه المسائل داخلة فى الخلاف غير السائغ، والرد عليه بأن هاذه المسائل قليلة جدًا ،ثانياً الحُكم على الخلاف أنه سائغ أوغير سائغ مسألة دقيقة جدًا تُطَالع من كلام أكابر المجتهدين، ولا تعلُّق لها بنسبة القول إلى قائله كما نص التاج السبكى رحمه الله فى الأشباه والنظائر، فالمعيار الذى يحكم به على القول بأنه شاذ أو أن الخلاف فيه ضعيف معيار موضوعى مجرّد لا تعلّق له بالنسبة.

٢-أ- من الإشكاليات التي تتعلق بتصورهم عن المذهبية هي أن التمذهب لم يكن من هدْي السلف:

وهاذا وهْم لايثبت على قدمٍ ولا ساق،اعلموا أن ثمَّ تلازمًا بين المدرسية والعلوم ،بمجرد أن تنضج العلوم في عقول أصحابها لابد أن توجد المَدْرَسية، بل أن المدرسية نشئت مبكرًا جدًا فى عصر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، قال على بن المَدِينىّ عليه رحمة الله: لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ له صُحْبَةٌ يذهبون مذهبه، ويفتون بقوله ويسلكون طريقته، إلا ثلاثة: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس ،وزيد بن ثابت.

يعنى هؤلاء الصحابة الكرام الثلاثة تميزوا عن بقية الصحابة الكرام أن لهم مدارس أى صحبة وأناس مختصون بهم، فقول على بن المدينى (له صحبة) تعبير عن التلمذة واتباع المنهج العام موجود فى كلام السلف ،وموجود حتى فى كلام الشعبىّ، يقول(صاحبنا عبدالله بن مسعود) وتجد فى المدونات الفقهية المتقدمة والمتأخرة (أصحابنا)، فالمشتغلون بالفتوى كثير ولكن هؤلاء الثلاثة الذين كانت لهم مدارس، وبعد ذالك ظلّت هاذه المدارس موجودة ،فمدرسة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تخرَّج منها ابراهيم النخَعى - بفتح الخاء ،هكذا ضبطه القاضى العياض رحمه الله فى التنبيهات المستنبطة فى حل ألفاظ المدونة - وهو من كبار المحدِّثين وكذالك الأعمش وأبو اسحاق السبيعى ،وهؤلاء من كبار المحدِّثين ،وهاذا يناقش كلام من يقول إن أهل الحديث لم يتفقهوا على مدرسة معيَّنة.

وكان على بن المدينى يرى من بعدهم سفيان الثورى ،وإن كان له مذهب مستقل وكان منتشرًا ثم اندثر ،والمدرسة الثانية مدرسة عبد الله بن عباس ،والمدرسة الثالثة مدرسة زيد بن ثابت رضوان الله عليهم جميعا.

وبعد ذالك نشأت المذاهب الأربعة ونشأ مذهب الأوزاعى وكان الناس يتفقهون عليه وظل موجودًا فى الشام لفترة طويلة ،ونشأ مذهب أبى ثوْر ،وكان بعض أهل الحديث يتفقهون عليه، ونشأ مذهب محمد بن جرير الطبرى، وكان بعض أهل الحديث يتفقهون عليه، وكل هاذه المذاهب اندثرت إلا المذاهب الأربعة المعلومة مع الظاهرية.

نعم التمذهب الذى كان موجودًا زمن السلف هو التمذهب الذى وُجِد بعد ذالك مع المتأخرين فالإلزامية الإتباعية الموجودة عند المتأخرين لايدّعى أحد أنها هى الموجودة زمن السلف ولا حتى صورة التمذهب الموجودة من بعد القرون الخيرية

الثلاثة الأولى توافق صورة التمذهب التى كان عليها الأوائل، ولكن أصل التمذهب موجود ،وكلام على بن المدينى وغيره يدُّل عليه.

<u>٢-ب- من الإشكاليات التى تتعلق بالمذهبية وتَحُول بين طلبة العلم وبينها هى سوء الفهم لبعض عبارات الأئِمة الكبار:</u>

بعضُ العبارات التى وردت على لسان الإئِمة الكبار استشكلها أهل الزمان ووضعها فى باب التعصب المذهبى ،فاستلُّوها من المدونات الفقهية وحملوها على غير محملها ،وهى فى الحقيقة مما لايُستدلُ بها أصلًا ،مما لا يمكن أن تكون حُجّة على ذم المذهبية ومنها والتى يَكْثُر ذكرها فى الأرْوِقَة الأكاديمية كعلامة على التعصب المذهبى قول الإمام الكَرْخِي رحمه الله وطيَّب ثراه: (كل آية أو حديث يُخالف ما عليه أصحابنا فهو محمول على النسخ أو الترجيح - أى رُجِّح عليه غيره من الدلائل – أوالتأويل) .

<u>لافتة:</u>

ظاهر العبارة قد يستَبشعه بعض صغار المتفقهة ،فلا بد ان تحمل كلام الأكابر على محمل معقول ،لا تحمله على محمل لا يقول به مسلم، والعبارة موجودة من مِئَات السنين ولم يُخْرِج هاذه الكلمة مُستشكِلًا لها، لذالك قد تجد فى الجدالات والمناظرات شيئاً من الباطل ،لذالك يقول أئِمَتنا :(لاتكتبوا عنَّا ما نقوله فى مجالس الجدل- هاذا موجود فى طبقات الشافعية الكبرى لما يّغْلُب عليها غَلَبَة الخصم ودفْعُهُ بالمناقضة والمغالطة – ولكنّ الذى يُنْقَل ،أى الذى يُسطَّر على جهة نصر المذهب بالحُجَّة ،لاسيّما أن الحنفية مرمى السهام ،وهاذا من قديم للإنصاف ، فالشُّقة بين أهل الحديث وأهل الرأى موجود قديمًا ،كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول – كما أورد القاضي عياض رحمه الله فى ترتيب المدارك- :(ما زلنا نلعن أصحاب الرأى ويلعنونا حتى جاء الشافعى فوَفَّق بيننا) أى مازال بين أهل الحديث وأهل الرأى شُقَّة كبيرة حتى جاء الشافعى رضى الله تعالى عنه ،ومدرسة الحديث لايُقصد بها المحَدَّثون فحسب ،وإنما يقصد بها كل ما قابل مدرسة الرأى ،فمدرسة الحديث واسعة جدًا تشمل الشافعىَّ ومالكًا وأحمدا، وغيرهم.

<u>نعود مرة أخرى:</u>

فالإمام الكرخى رحمه الله وهو من الأئِمة المتقدمين يُزيل تعارُضًا ينشئ عند بعض طلبة العلم عند مطالعة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصًا ،ومطالعة بعض آراء السادة الحنفية ،فالسادة الحنفية لهم أصول فى قَبول الأخبار ،المشكلة فى الغالب ليست فى الآيات وإنما تكون فى الأحاديث ،فأصول الحنفية فيما يتعلق بِسُنّة

الأحاد ليست مشهورة ،وغريبة على أكثر المتفقهة ،يعنى قد تجد حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول شئ يُورّد فى ذهنك أن أبى حنيفة لم يصله هاذا الحديث ،وقد يكون وصل إليه هاذا الحديث ،مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهنّ فى التراب) ،أبو حنيفة يقول الغُسْلُ من ولوغ الكلب ثلاثًا ،أيضًا النبى صلى الله عليه وسلم يقول: (أيُّما امرأة نُكِحَتْ بغير إذنِ وليِّها فنِكَاحُها باطل) ،وأبو حنيفة يقول :يجوز أن تُزَوِّج المرأة نفسها بنفسها بشرط مهرِ مثلٍ والتزوج بكفء.

للأسف بعض طلبة العلم يظنون أن الإئِمة الأربعة فقراء فى السُّنة وهاذا وهم ،طبعا لا يتكلم أحد فى الإمام أحمد رحمه الله، ولكن أيضا مصنفات الشافعى والإمام مالك تَعُجُّ بها كتب السنة.

أبو حنيفة رضى الله عنه له أصول فى التعامل مع السُّنّة الآحاد وهو أنه إذا خالف عنده رحمه الله خبر الآحاد ما هو أقوى من كتابٍ أو سنةٍ متواترة قدَّم الكتاب أو السنة المتواترة على خبر الواحد ، فحديث (أيُّما امرأة نكحت بغير...) توجه إليه قادح عند أبى حنيفة حيث أنه خالف قول الله تعالى: (**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**) فأسند النكاح إلى المرأة ، فهاذه وجهة أبى حنيفة رضى الله عنه ،والذى قال هاذا الكلام أئمة الحنفية الذين استقرأوا فروع أبى حنيفة رضى الله عنه،لذالك لا تقول أن الحديث لم يصل إلى أبى حنيفة وتعتذر عنه ولكن قُل بما قال به الحنفية فى هاذا الحديث وكيف أزالوا التعارض

كذالك توجه إلى هاذا الحديث قادح ثانٍ عند أبى حنيفة رحمه الله وهوأن سليمان بن موسى الذى روى هاذا الحديث عن الزُّهْرى قد ذكَّر الزهرى بهاذا الحديث فأنكره الزهرى ،ومن أصول أبى حنيفة رحمه الله أنه إذا روى راوٍ حديث معين، ثم أنكره على من رواه عنه ،فالقوْل قول المنكر ،أى صاحب الحديث وهو الزهرى هنا، فعمل أبو حنيفة بما قال الزهرى ،وهاذا خلاف الجمهور ،فالجمهور يحملون ذالك على أن الراوى قد نسي ما حدَّث ،حتى أن الإمام السيوطي له كتاب فى ذالك وسمَّاه تذكرة المُؤْتَسِي في مَن حدَّث ونسِي.

كذالك توجه إلى هاذا الحديث قادح ثالثٍ عند أبى حنيفة رحمه الله وهو أن راوي الحديث قد عمل بخلافه ، ومن أصول أبى حنيفة رحمه أنه إذا عمل الراوى بخلاف ما روى فالعمل على رأيِه لا روايته، قالوا لأن الراوي لا يُفْتي بخلاف ما روى إلا إذا قام عنده دليل قطعى بالنسخ ،وهاذا أيضًا خلاف مذهب الجمهور وهو تقديم الرواية على الرأى لما ذكرناه من احتمال نسيان الراوى لما حدَّث.

وعائشة رضى الله عنها قد روى الإمام مالك رحمه الله عنها فى الموطأ أنها زوَّجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمان ،وأخوها مُسافِر ،فقالوا عمِلَت عائشة رضى الله عنها بخلاف ما رَوَتْه حديث (لا نِكاح إلا بِوَليّ) ،فالعمل على رأيِهَا لا روايتها.

فالكرخى يوضح لك حينما تجد أن قولًا لأئمتنا ظاهره يخالف حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه قد قام عند أبى حنيفة وأصحابه ما يحملهم على تأويل هاذا الذى ظننته لا يحتمل تأويلًا أو على ترجيح دليل على دليل أو على أنه منسوخ ،المهم أنهم لن يعْدِلوا عن دليل إلا بدليل.

كذالك من الأقوال التى تُضرب بها مثلًا على التعصب المذهبى قول القاضى عياض رحمه الله: ومالِكَ المُرتضى لا شك أفضلهم إمام دار الهدى والوحي والسنن ،وما أدرى ما المشكلة فى أن القاضي عياض رحمه الله يجد أن مالكًا أفضل الإئِمة الأربعة، أوَ كان الشافعى رحمه الله مُتَعصِّب حينما قال فى مناظرته الشهيرة (أصاحِبُنا أم صاحِبُكم) لما فاضل بين مالكٍ وبين أبى حنيفة رحمه الله، وفضَّل مالكًا على أبى حنيفة فى العلم بوجوه التفسير والعلم بالسُّنة والعلم بآثار السَّلف ،هل كان متعصبًا لما فاضل إمام على إمام؟ أم حينما قال رحمه الله: الليثُ أفقه من مالكٍ إلا أن أصحابه لم يقوموا به ،ما الإشكال؟ فالتفضيل شائع على لسان الإئمة ،وهل تعصّب الشافعى رحمه الله لما قال: (تركتُ بغداد وما خلَّفت فيها أروع ولا أزهد ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل) وبغداد آناذاك عامرة بِأكابر الفقهاء، وقول على بن المدينى رحمه الله : أحمد عندى أفضل من سعيد بن جبير، ذالك أن سعيد بن جبير كان له نظراء أما أحمد بن حنبل ليس له نظراء فى زمانه، هل هاذا تعصُّب؟ ،وقوله إمام دار الهدى هل يُنكر أحدٌ هاذا؟ والوحي والسنن أى إمام فى فهم الوحي والسنن، أو العطف إمام دار الهدى ودار الوحى ودار السنن، لا تعصب مطلقًا.

أيضًا من الأقوال ،قول علاء الدين الحَسْكَفيّ رحمه الله: فلعنةُ ربنا أعداد رملٍ على من ردّ قول أبى حنيفة

فهل يتصور أن ذالك الإمام الكبير- الذى له متن من متون الحنفية من أعظم المتون التى صُنِعَت فى الفقه الإسلامى أصلًا – أن يلعن ثلاثة أرباع الأمّة، فلابد أن نحمل كلام العلماء على المحامل التى تليق بعبقريّة هؤلاءِ ومكانتهم.

فقوله على من ردّ قول أبى حنيفة لا من حيث أنها اجتهاد وإنما من حيث أنها شرع ،وهاذا الذى أوَّل به بعض محققي أئمة الحنفية ،وكأنه يرُدّ على جماعة من الملاحدة الذين ردُّوا أقوال أبى حنيفة من جهة الشرع لا من جهة اجتهاد مجتهد.

كذالك من الأقوال التى يَتَغَنَّى بها بعض طلبة العلم قوْل البسَاغُونِي: لو كان الأمر بيدي لأخذت الجزية من الشافعية

المشكلة أن مَن يقول ذالك لا عنده تحقيقٌ لما يَنْقُل وإنما حاطب ليل ينقل كل ما قابله، فيقول لك قال قاضى الحنفية البساغونى كذا وكذا فَتَظُنّ أن البساغونى هاذا جبل من جبال الحنفية، البساغونى هاذا فى حَدَث تاريخى ما اتعين قاضي وكان قاضيًا مرتشيًا ،يُبْغِض المالكية والشافعية وكان يتقرّب إلى الله بَآذاهم، وترجم له الذهبى رحمه الله فى ميزان الاعتدال وذكر هاذا الذى ذكرته لكم ،وذكره بكل سوء ،ولاتجد أحد من أئمة الحنفية يُقَدِّره ولا يُبَجِّلْهُ، ففى التاريخ ترى من يتولى مفتيٍ على غير الهدْي وعلى غير سنن أهل العلم فَيُفْتي فيُحِلّ ما حرَّم الله ويُحرِّم ما أحلّ الله، وهاكذا فلا تستجلب هاذه الوقائع التاريخية وتجعلها حُجَّة لك ،نجم الدين الطوفى رحمه الله يقول فى مختصر الروْضة: (ولقد رأيت بِعَيني مَن يقول لو كان الأمر بيدى لأخذت الجزية – أو لكفّرت أو شيئا من هاذا – ممن يجهر بالبسملة) فهؤلاءِ رعاع عامة الناس الذين يهرفون بما لايعرفون.

٢-جـ- من الإشكاليات أيضًا حَمْل كلام الأئمة الأربعة على غير محمله:

حينما تقول أننا نتفقه على مذهب إمام معين ،يقول لك قول الإمام أحمد: (لاتقلِّدُوني ولا مالكًا ولا الشافعى)، فهاذا فَهْم أعوج يُخالف فهم أصحاب هاذا الإمام ،نصَّ الزركشي رحمه الله فى البحر المحيط أن هاذه الأقوال مُوجّهة للعلماء من أصحاب الأئمة الأربعة الذين بلَغُوا مرتبة الاجتهاد ،ففَرْضُهم الاجتهاد وليس التقليد ،أما صغار المتفقهة فلا بد أن يدرسوا على مذهب إمام، ايضًا ذكر شيخ الإسلام أن الإمام أحمد إنما كان يُخاطب بذالك علماء أصحابه.

٢- د ـ من الإشكاليات أيضًا سوء الفهم لبعض الوقائع التاريخية:

إنك تجد فى كتاب من كتب الحنفية بإلا يتزوج الحنفىُ شافعية ولا يتزوج الشافعىٌّ حنفية ، وكان هاذا الخلاف فى هاذه القضية خلاف عقدي لا خلاف مذهبى ،فكان هناك خلاف بين (الماتريديّة) و(الأشعرية وأصحاب الحديث) ،الأشعرية وأصحاب الحديث يُجَوِّزون أن يقول المرء: أنا مؤمن إن شاء الله ،والماتوردية لا يجوزون ذالك ،فأفتوا بذلك للنسبة العقدية لا النسبة الفروعية ،كما أن المتقدمين لم يَنُصُّوا على ذالك صراحةً ولكن أُخِذ من مقتضى نصوصهم ،بعض متقدمي أئمة الحنفية قال: ولاتجوز مناكحة مَن يقول أنا مؤمن إن شاء الله ،فجاء المتأخرين وقالوا: فمقتضاه أنه لا تجوز مناكحة الشافعية، فهاذه القضية لا علاقة لها بمحل البحث الذى نحن بصدده.

٢- و - من الإشكاليات أيضًا عدم معرفة أغراض الأئمة فى التصنيف:

لافتة

عدم معرفة بعض الطلبة بأغراض الأئمة فى التصنيف جعلهم يقولوا لاتدرس من كتب المذاهب وادرس من كتب الادلة ،فكتب المذاهب كلها قال فلان ورد عليه فلان ،وقال أصحابنا وهاكذا ،أما كتب الأدلة ليس فيها تعصُّب وكلُّ الكلام فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السلف ويؤخذ منه كذا

ولهاذا لابد من الإشارة إلى أمرٍ ،عندما تدرس كتاب من كتب الأدلة ككتاب بلوغ المرام وغيره، فلابد من إمام أن يشرح لك هاذا الكتاب لأن كتب الأدلة ليست أحكام وإنما نصوص يُستنبط منها الأحكام ،ولأنه على الدليل سيحكي لك الخلاف ويذكر لك دليل كل قوْل ثم يُرّجِّح بين الأقوال ،والمتعلم يأخذ بترجيحات شيخه، إذاً المُتَّعَلِّم بدلاً من أن يُقَلِّد أحد الأئمة الأربعة ذَهَب ليُقلد أحد المعاصرين الذين يشرحوا هاذا الكتاب، أو مثلاً كتاب نيل الأوطار للشوكانى، ففيه يسرد الأقوال ويذكر لك دليل كل قول ثم يرجح من بينهم ،فأنت فررت من تقليد الشافعى إلى ترجيح الشوكانى ،فمَن أوْلَى؟ الشافعى والنووى أم الشوكانى ؟ فما بينهما هُوَّة عظيمة، وأقل مجتهد مذهبى متأخر أفقه من الشوكانى مثل البَيْجُورِي أو الهَيْتَمِي.

ومثل هاذا الكتب التى يُقالُ عليها (على الراجح) ،فأنت فررت من تقليد إلى تقليد من تقليد أحد الأئمة الكبار إلى تقليد مَن دونَهُم فى العِلْم، المهم أنهم يقولون كتب المذاهب ليس فيها استدلال لعدم علمهم بغرض المصَنِّف من تصنيفه والذى سنشير إليه الآن.

نعود مرة أخرى

تصانيف الأئمة تنقسم إلى ثلاثة أنواع

(تصانيف تجريدية) (تصانيف استدلالية) (تصانيف تجمع بين التجريد والاستدلال)

١- التصانيف التجريدية: هى التى تُعْنى بتجريد المذهب ،تذكر الأقوال والأوجه وتبين معتمد المذهب عن غيره ،ومثاله كتاب روضة الطالبين للنووى رحمه الله، فالنووى غرضه من هاذا التصنيف تجريد المذهب، ومختصر بن عرفة عند المالكية.

٢- التصانيف الاستدلالية:هى التى تُعْنى بالاستدلال للمذهب ،أحياناً تُعْنى بالاستدلال للمذهب فحسب،وأحيانًا تُعْنى بالاستدلال للمذهب وردّ الشُّبَه عن الاستدلال ،إلى آخره.

٣- تصانيف تجمع بين التجريد والاستدلال ،وهاذا صعب، يستغرق تصنيفًا مطوّلًا ،وبعض التصانيف تجد أن التجريد يَغْلُب فيها على الاستدلال ،فالاستدلال فيها على أمّهات المسائل ،ولكن كثير من المسائل لا تجد عليها استدلال وتكون أدلتها مّكتَفًا بها فى المطولات.

فيه نقطة متعلقة بالاستدلال لابد أن نشير إليها: أحيانًا تظن حينما تجد حديثًا ضعيفًا فى كلام إمام من أئمتنا أن هاذا الحديث هو دليل المذهب ،ولايكون ظنك صوابًا ،فأئمتنا لا يُقيمون حكم على حديث ضعيف ،قد يحتجون بالضعيف فى فضائل الأعمال لا فى الأحكام ،فإذا وجدت حديث ضعيف فى كلام أحد الأئمة فاعلم إنما ذكره هنا استئناسًا لا استدلالًا، مثلًا فى إحدى الكتب التى تُدَرس فى معهد إعداد الدُّعاة اتكلم عن مسألة السواك بعد الزوال للصائم ،ويَذْكُر أن الشافعية احتجوا بحديث (إذا استكتم فاستاكوا بالغداة ،ولا تستاكوا بالعشيّ) ،وهو حديث ضعيف ،فالراجحُ أنه لايُكْره الاستياك بعد الزوال،هاذا ما فى الكتاب ،وفى الحقيقة هاذا ليس دليل الشافعية فى كراهة الاستياك بعد الزوال، وإن كان مذكور فى بعض مدونات الشافعية، ولكن ليس المُعْتَمَد عليه فى الاستدلال ،وإنما المعتمد عليه عندنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَخَلُوف فم الصائم أطيبُ عند الله من رِيح المسك) ،قالوا لما كان خلوف فم الصائم أثر عبادة فلم تُسْتَحَبّ إزالته كدمِ الشهيد تمامًا بتمام ،فلما كان دم الشهيد أثر عبادة ولم تستحب إزالته ،فكان كذالك خلوف فم الصائم لم تستحب إزالته ،فالمعتمد عندنا فى الاستدلال هو القياس ،قياس الخلوف على دم الشهيد ،فالشافعية يعرفون أن حديث (إذا استكتم ...) حديث ضعيف ،وقد نصّ البيهقىّ على ضعفه من ألف سنة.

<u>٢- ى - من الإشكاليات المتعلقة بالمذهبية عدم أهلية المستشكل لمُطالعة المدونة المذهبية:</u>

أحيانًا تجد مَن يستشكل على أئمة كبار الصناعة - كالشافعى رضى الله عنه مثلًا – يلتقط جملة من مدونة مذهبية مثل الأم ويستشكل بها على النووى والرافعى، وهما أفهم لنصوص الشافعى من غيرهم، فمثلًا إذا ثارت مسألة من المسائل يقول النووى والرافعى فيها مكروه ويقرأ هاذا المُستشكل من الأم للشافعى رحمه الله قوله لايجوز ،فيتهم النووى والرافعى بأنهما ذَهَلا عن نص الشافعى ،وأن هاذا تَعَسُّف ،إلى آخره.

فالشافعى رحمه الله قال لا يجوز ترك صلاة الكسوف ،فهل تركها حرام؟ فلابد من أهلية المُستشكل لقرأة المدونات المذهبية ،فيقرأ الأم ولو مرة حتى يقف على لغة الشافعى رحمه الله ،وخصوصًا أن الأصحاب يُطْلِقون فى موضعٍ ويكتفون بالتقييد فى موضعٍ آخر،والعارف بالمذهب يُقيِّد إطلاقات الأصحاب فى موضع بما وَرَد فى موضعٍ آخر، فلابد من مطالعة المدونة الفقهية كلها حتى تجمع بين أقوال الأصحاب.